

قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
بشأن تنظيم لجنة المطالبات والتعويضات
بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة *

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على
المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة المالية
والاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال
اللجان المشتركة والمتخصصة ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة
١٩٩٥ ،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة ،
قرر ما يلي :

مادة (١) - تنشأ بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة لجنة دائمة تسمى
« لجنة المطالبات والتعويضات » . وتشكل على النحو الآتي :

- ١ - مدير إدارة شئون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة ، رئيساً
- ٢ - نائب مدير إدارة شئون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة ، نائباً للرئيس
- ٣ - ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد والتجارة ،
- ٤ - ممثل عن وزارة العدل ،
- ٥ - ممثل عن ديوان المحاسبة ،

ويختار الوزير أو رئيس الديوان - كل فيما يخصه - ممثليه في اللجنة .
ويعين وزير المالية والاقتصاد والتجارة أحد موظفي إدارة شئون المالية
العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة مقرراً للجنة ، كما يحدد مكافأته .

• الجريدة الرسمية العدد السابع في ٢٩ / ٧ / ١٩٩٦ م .

مادة (٢) - تختص اللجنة بتلقي ودراسة طلبات التعويضات المقدمة إلى الوزارات والأجهزة الحكومية ، وبخاصة طلبات التعويضات الناتجة عن عقود المقاولات ، وما يتعلق بها من مطالبات بالتعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزامات ، أو في إنجاز الأعمال ، أو بسبب الأعمال الإضافية ، أو الأوامر التغييرية ، أو التعديلات التي أجريت على تلك العقود .
كما تختص بالنظر في أية مطالبات بالتعويض يكلفها وزير المالية والاقتصاد والتجارة بدراستها .

مادة (٣)

١ - تعقد اللجنة اجتماعاتها كل أسبوعين في وزارة المالية والاقتصاد والتجارة ، خارج أوقات العمل الرسمية . ويجوز عقد بعض الاجتماعات في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك . كما يجوز عقد اجتماعات استثنائية لنظر الموضوعات العاجلة . ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء اللجنة ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

٢ - يعقد مقرر اللجنة جدول أعمالها ، وتحدد فيه الموضوعات المطروحة للدراسة أو البت ، ويرسل جدول الأعمال للأعضاء قبل موعد الاجتماع بوقت كاف .

٣ - يمسك مقرر اللجنة سجلاً للمطالبات ، تقيد فيه المطالبات الواردة بأرقام مسلسلية بحسب تاريخ ورودها . ويشتمل هذا السجل على البيانات الخاصة بتاريخ ورود المطالبة ، والجهة الواردة منها ، وقيمة المطالبة ، واسم المشروع ، مع بيان المستندات المرافقة للمطالبة .

مادة (٤) - يجب أن يتوافر في المطالبة ما يلي :

١ - أن تقدم كتابة من الطالب نفسه ، أو ممن ينوب عنه قانوناً .

٢ - أن تستند إلى شروط التعاقد أو القانون .

- ٣ - أن ترفق بها الجهة المعنية مذكرة تبين رأيها في مفردات المطالبة ، مع ملخص لوجهة نظرها ووجهة نظر الطالب .
- ٤ - أن لا يكون قد سبق عرض المطالبة على الجهات القضائية ، وقضي فيها برفض المطالبة .

مادة (٥) - للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من البيانات أو المستندات أو الوثائق . ولها أن تدعو من ترى حضوره من موظفي الوزارات والأجهزة أو من غيرهم ؛ للحصول على أية إيضاحات تراها ضرورية لأداء عملها ، أو للإجابة على أية استفسارات خاصة بالمطالبة بالتعويض . ولها أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم ؛ من الخبراء والاستشاريين وموظفي الحكومة أو غيرهم ، إذا دعت الحاجة للاستئانة برأيهم . ولا يشترك من ترى اللجنة الاستعانة بهم في التصويت .

مادة (٦) - ترفع اللجنة توصياتها مسببة إلى وزير المالية والاقتصاد والتجارة ، لاتخاذ القرار المناسب بشأنها ؛ إما بالقبول أو الرفض ، أو إعادة المطالبة إلى اللجنة لإعادة النظر فيها .

مادة (٧) - يتولى مدير إدارة شئون المالية العامة بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة إخطار كل من الوزارة ، أو الجهة الحكومية المعنية وصاحب المطالبة ، بالقرار الذي اتخذه وزير المالية والاقتصاد والتجارة ؛ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار . وإذا وافق صاحب المطالبة ، أو وكيله المفوض ، على تنفيذ القرار والتزامه به ، تؤخذ منه موافقة كتابية تفيد ذلك . أما إذا لم يوافق ، كان له أن يلجأ للإجراءات الأخرى وفقاً للقانون .

مادة (٨) - تحدد مكافآت اللجنة بواقع ألفي ريال شهرياً ؛ لكل من الرئيس ونائب الرئيس وباقي الأعضاء .

مادة (٩) - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر
ورئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٢ / ١٤١٧ هـ
الموافق : ١٩ / ٦ / ١٩٩٦ م